قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

بشأن الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بشأن الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية
رقم (٢٦٣ - ٢٩٤)

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بشأن

الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى

الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

المؤرخة ٢٠٠٥/٩/١٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية (ج. م. ع)

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة)

مادة ١ - الغرض :

إن الغرض من اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى («الاتفاقية») هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه («الطرفان») فيما يتعلق بالهدف الاستراتيجى والنتيجة الموضحة أدناه .

مادة ٢ - الهدف الاستراتيجي والنتيجة :

بند ٢-١ - الهدف الاستراتيجي :

الهدف الاستراتيجى الذى تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقه هو : «تعزيز مبادرات الحكم والمشاركة» وتعد هذه الاتفاقية إحدى الاتفاقيات الممولة للأنشطة التى تعمل على تحقيق الهدف المذكور .

بند ٢-٢ - النتيجة :

من أجل تيسير تحقيق الهدف الاستراتيجى ، يتفق الطرفان على العمل سويًا لتحقيق النتيجة التالية :

* زيادة إتاحة الخدمات القانونية الفعالة .

بند ٢-٣ - الملحق رقم (١) الوصف التفصيلى :

يوضح الملحق رقم (١) - المرفق - الهدف الاستراتيجى والنتيجة أعلاه ، ويصف الأنشطة الضرورية لإنجازها والمؤشرات التى سيقاس بواسطتها الإنجاز ، وفى حدود تعاريف الهدف الاستراتيجى والنتيجة فى البندين (٢-١) و (٢-٢) ، يجوز تغيير الملحق رقم (١) عن طريق تحرير اتفاق بين الممثلين المعتمدين للطرفين ودون الحاجة إلى تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ - المساهمات المقدمة من الطرفين :

بند ٣-١ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

للمساعدة فى تحقيق الهدف الاستراتيجى والنتيجة المحددة فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ وتعديلاته ، توافق على منح حكومة جمهورية مصر العربية طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية مبلغًا لا يزيد عن «سبعة ملايين وسبعمائة ألف دولار أمريكى (٧٧٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) («المنحة») » .

(ب) إجمالى مبلغ المساهمة التقديرية المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

لن يزيد مبلغ المساهمة التقديرية المخصصة لتحقيق الهدف الاستراتيجى لهذه الاتفاقية عن أربعة وأربعين مليونًا وستمائة وثمانين ألف دولار أمريكى (٤٤٦٨٠٠٠٠ دولار أمريكى) ويتم تقديم المبلغ المذكور على دفعات .

ويخضع تقديم الدفعات التالية إلى مدى توافر الأموال لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للاتفاق المتبادل بين الطرفين فى وقت تقديم كل دفعة .

بند ٣-٢ - مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية :

(أ) توافق جمهورية مصر العربية على تقديم أو العمل على تقديم جميع المبالغ والموارد الأخرى التى يتطلبها تنفيذ كافة الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف الاستراتيجى والنتيجة الواردين فى هذه الاتفاقية فى تاريخ الانتهاء أو قبله ، وذلك إلى جانب المبالغ المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وأى مانع آخر يرد فى الملحق رقم (١) .

(ب) مع مراعاة توافر الأموال لهذا الغرض ، لا تقل المساهمة المقدمة من جمهورية مصر العربية عن مليون وأربعمائة وخمسة آلاف جنيه مصرى (١٤٠٥٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب الأمانة FT-800 الخاص بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

مادة ٤ - تاريخ الإتمام :

(أ) يعد هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة هو تاريخ الإتمام وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن جميع الأنشطة اللازمة لتحقيق النتيجة قد تمت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تقوم بإصدار أو اعتماد أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المؤداة أو السلع المقدمة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة طلبات السحب مصحوبة بالمستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة بالخطابات التنفيذية فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة أن تخطر ج. م. ع كتابة فى أى وقت لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به المؤيدة بالمستندات اللازمة لها المشار إليها فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٥-١ - السحب الأول :

قبل السحب الأول أو إصدار أى مستندات ملزمة من جانب الوكالة من خلال هذه الاتفاقية ، ستقوم ج. م. ع - باستثناء ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة - بإمداد الوكالة بالشكل والمضمون المقبول ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقًا للبند (٧-٢) لتمثيل ج. م. ع مصحوبًا بنموذج توقيع لكل شخص مذكور فى هذا البيان .

بند ٥-٢ - الإخطار :

تقوم الوكالة بإخطار ج. م. ع فور إعلان الوكالة عن أنه قد تم استيفاء المتطلبات السابق تحديدها .

بند ٥-٣ - التاريخ النهائى للمتطلبات السابقة على السحب :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو تسعون (٩٠) يومًا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة فى التاريخ النهائى المذكور بعاليه فإنه يمكن للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى لـ ج. م. ع .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند ٦-١ - المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى حالة استخدام الأموال المتاحة من خلال المنحة لدفع الضرائب ، والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى (متضمنة التأمين الاجتماعى) والمعفاة بموجب بند (ب-٤) من الملحق (٢) المرفق ، توافق ج. م. ع على أن تقوم وزارة العدل والمجلس القومى للطفولة والأمومة المتلقيان للخدمات أو السلع - بخلاف ما يرد فى الخطابات التنفيذية - بدفع تلك المبالغ من موارد أخرى غير المتاحة من خلال المنحة .

بند ٦-٢ - المستندات المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والممتلكات الشخصية :

توافق ج. م. ع على أن تقوم وزارة العدل والمجلس القومى للطفولة والأمومة المتلقيان للخدمات أو السلع بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد أى سلع (متضمنة المركبات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى بموجب بند (٤-ب) من الملحق (٢) المرفق .

بند ٦-٣ - المتابعة والتقييم :

يوافق الطرفان على إنشاء مشروع متابعة وتقييم باعتباره جزءاً من الاتفاقية - وباستثناء ما يوافق عليه الطرفان كتابة - فإن المشروع خلال فترة تنفيذ مراحل الاتفاقية يتضمن الآتى :

(أ) نظامًا منهجيًا للمتابعة وتقديم التقارير التى توضح مدى التقدم فى مؤشرات الأداء خلال فترة الاتفاقية .

(ب) تقييم أو مراجعة رسمية للاتفاقية فى النقاط المتفق عليها أثناء تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(جـ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر الإنمائى الذى تم تحقيقه كنتيجة للاتفاقية .

مادة ٧ - متنوعات :

بند ٧-١ - الاتصالات :

يكون أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بشأن هذه الاتفاقية كتابة من خلال البرق أو الفاكس أو البريد ، ويعتبر أنه قد تم إرسال أو تسليم جميع المراسلات طبقًا عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى ج. م. ع :

* وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

* وزارة العدل

ميدان لاظوغلى

القاهرة - مصر

* المجلس القومى للطفولة والأمومة

كورنيش المعادى - القاهرة - مصر

إلى الوكالة الأمريكية :

مبنى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

تكون جميع الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بند ٧-٢ - المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية يمثل ج. م. ع الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ، ويمكن لكل منهما أن يعين بموجب إخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية أو تعديل الهدف الاستراتيجى أو النتيجة . غير أنه يخول للشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى - بموجب إخطار كتابى - تعيين ممثلين لجميع الأغراض وتقدم أسماء ممثلى ج. م. ع مع نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة الأمريكية والتى تقبل اعتماد أى مستند موقع من هؤلاء المفوضين فى تنفيذ هذه الاتفاقية لحين الحصول على إخطار كتابى بإلغاء سلطاتهم .

بند ٧-٣ - ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية «ملحق الشروط النمطية» (ملحق ٢) وهو يشكل جزءاً منها .

بند ٧-٤ - لغة الاتفاقية :

حررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة وجود اختلاف فى التفسير أو التطبيق بين النصين يعتد النص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٧-٥ - التصديق :

تتولى ج. م. ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية بهذا التصديق فى حينه .

بند ٧-٦ - تاريخ السريان :

تعد هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

وإشهاداً على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذه الاتفاقية فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : **فايزة ابو النجا**

الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : **فرانسيس ريكاردو**

الوظيفة : السفير الأمريكى

التوقيع :

الاسم : **كينيث س. إليس**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة العدل

التوقيع :

الاســـم : **المستشار/ محمود أبو الليل راشد**

الوظيفة : وزير العدل

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

المجلس القومى للامومة والطفولة

التوقيع :

الاســـم : **السفيرة/ مشيرة خطاب**

الوظيفة : الأمين العام

الملحق رقم (١)

الوصف التفصيلى الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

المتعلق باتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى رقم ٢٦٣ - ٢٩٤

اولا - مقدمة :

يصف الملحق (١) الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج الواجب تحقيقها بمقتضى الالتزامات المالية الواردة فى هذه الاتفاقية ، ولا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق على أنه تعديل لتعريفات أحكام هذه الاتفاقية . وفى حدود تعاريف الهدف والنتيجة الواردين فى البندين (٢-١) و (٢-٢) ، يجوز تعديل الملحق (١) باتفاق مكتوب للممثلين المعتمدين للطرفين دون الحاجة إلى تعديل رسمى للاتفاقية .

ثانيا - الخلفية :

يعد الحكم الفعال والمشاركة الفعالة للمواطنين فى الحياة العامة أمراً هاماً من شأنه تيسير وتعزيز النمو الاقتصادى والتنمية ، وتتناول اتفاقية منحة الهدف الرئيسى بطريقة نظامية شقًا رئيسيًا من أوجه العملية الديمقراطية . ويعد وجود نظام قضائى فعال من أول متطلبات الاقتصاد الحديث ، لتأكيد كفالة حقوق المواطنين .

تتعاون الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية منذ أكثر من عقد فى تنفيذ برامج المشاركة والحكم ، بما فيها برامج المجتمع المدنى والحكم المحلى والخدمات القانونية . ومن خلال «مشروع دعم إدارة العدالة» الناجح فى قطاع العدل - فقد بادرت ج. م. ع والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتحسين النظام القضائى المدنى / التجارى من خلال تحسين كفاءة وفاعلية محكمتين استرشاديتين فى المجال المدنى / التجارى . وتم تحقيق ذلك بتنظيم إجراءات المحاكم مما انعكس على تبادل المعلومات وزيادة ثقة الجمهور فى المحكمتين الاسترشاديتين . وقد قامت وزارة العدل بتطوير نموذج لنظام محكمة والذى يمكن تكراره - بمساعدة فنية كافية - فى النظام القضائى المصرى .

ثالثا - النتائج الواجب تحقيقها :

يسهم البرنامج فى تحقيق الهدف الاستراتيجى المتعلق بـ «تعزيز مبادرات الحكم والمشاركة» فضلاً عن الهدف العام الرامى إلى تحقيق «اقتصاد تنافسى عالمى يعود بالنفع على المصريين بطريقة عادلة» . ويسهم البرنامج على وجه التحديد فى تحقيق النتيجة المقصودة وهى «زيادة إتاحة خدمات قانونية فعالة» .

رابعا - الانشطة :

تسهم الأنشطة الموضحة أدناه جزئيًا فى تحقيق النتيجة الواردة فى البند «ثالثًا» . ويخطط الطرفان لتطوير أنشطة أخرى لدعم هذه النتائج . ويتعين أن تفى جميع الأنشطة بالمعايير الأساسية والتى تتضمن إثبات التوافق مع الهدف الاستراتيجى ، ووجود علاقة واضحة مع النتيجة المراد تحقيقها ، وقابلية قياس النتائج ، وتوضيح النشاط المزمع تنفيذه ، وتوافق التكاليف المقترحة مع الفوائد المتوقعة .

وتسهم الأنشطة المبينة أدناه فى تحقيق النتيجة المقصودة وهى «زيادة إتاحة خدمات قانونية فعالة» :

(أ) إدارة العدالة الجنائية :

تحسين نظام إدارة العدالة الجنائية عن طريق المساعدة فى الميكنة فى مجالات مختارة فى مكتب النائب العام (بما فى ذلك ملف الدعوى بوجه خاص) وإنشاء شبكة معلومات تتضمن أحكام صادرة من محكمة النقض .

مساعدة مكتب النائب العام فى دراسة وتطوير نظام دفاع عام بتقديم الدعم للدراسة والتطوير نموذج ودعم للتنفيذ ، متضمنًا المساعدة الفنية للتخطيط ، التنفيذ ، تطوير برامج التدريب ، تدريب أعضاء النيابة العامة وتقييم التنفيذ والأداء .

تحسين تناول موضوعات حقوق الإنسان بمساعدة المركز القومى للدراسات القضائية فى تطوير المناهج الدراسية المرتبطة بأعضاء النيابة العامة فى تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان من أجل تعزيز ممارستها فى مصر .

(ب) القضاء الأسرى :

تعزيز القدرة على الوساطة فى النزاعات الأسرية عن طريق تقديم المساعدة الفنية للعمل مع المركز القومى للدراسات القضائية فى تطوير برامج تدريبية للقضاة وأعضاء مكاتب التسوية بمحاكم الأسرة .

زيادة الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة بالعمل مع وزارة العدل على ما يلى :

تطوير قدرة محاكم الأسرة على تقديم معلومات إلى «الجمهور» عن المحاكم الجديدة بما فى ذلك خدمات الوساطة والأدوات المساعدة فى كيفية التعامل مع المحكمة .

زيادة الحصول على معلومات عن الخدمات القانونية لمحاكم الأسرة بالعمل مع المركز القومى للطفولة والأمومة لمساعدة المنظمات غير الحكومية على زيادة وعى المواطنين فى الثلاثة مجالات تتعلق بمحاكم الأسرة (بما فى ذلك خدمات الوساطة) ، وتعليم المرأة والآخرين بحقوقهم القانونية ، وتحديد مصادر المساعدة القانونية لمن يحتاج إليها بناء على المقدرة على الدفع .

بمشاركة وزارة العدل سيتم تطوير نظام إدارة المعلومات لجمع بيانات عن التقدم الذى يتم إحرازه فى مجال خدمات الوساطة فى مكاتب الوساطة ، متضمنة عدد دعاوى الوساطة ، ونتائج الوساطة وليس على سبيل الحصر .

خامسا - متابعة الاداء وتقييمه :

إن تنفيذ الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة سوف يساهم جزئيًا فى تحقيق النتائج الواردة فى البند «ثالثًا» من هذا الملحق . وتقاس هذه النتائج باستخدام المؤشرات التالية :

(أ) إدارة العدالة الجنائية :

نظم آلية فى مكتب النائب العام تقدم معلومات دقيقة فى الوقت المناسب بشأن موضوعات متعددة ضرورية للنائب العام لاتخاذ القرارات .

دراسة وتطوير نظام للدفاع العام .

زيادة النسبة المئوية للدعاوى التى يتوافر فيها ملف الدعوى فى الوقت الملائم لأعضاء النيابة العامة والممثل القانونى للمدعى عليه .

(ب) القضاء الأسرى :

زيادة النسبة المئوية للدعاوى التى يتم حلها عن طريق الوساطة .

زيادة عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن محاكم الأسرة والخدمات المتعلقة بها فى المحاكم .

زيادة عدد المواطنين الذين يحصلون على معلومات بشأن الحقوق القانونية والخدمات المتعلقة بها فى المجتمع .

يتم إجراء تقييم واحد على الأقل لكل نشاط ، وعلى أن تفحص أعمال التقييم مدى تحقيق الأنشطة للنتائج المطلوبة ، وأن تحدد الأثر الكلى للأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على القطاع ، وتقدم الاقتراحات بشأن أية تغييرات مطلوب إدخالها على أى نشاط لتحسين الأداء .

سادساً - مهام والتزامات الأطراف :

(أ) جمهورية مصر العربية :

وزارة العدل هى الوزارة المنفذة لإدارة نظام العدالة الجنائية وأنشطة القضاء الأسرى المتعلقة بوزارة العدل . المركز القومى للطفولة والأمومة هو الجهة المنفذة لأنشطة المنظمات غير الحكومية تحت نشاط القضاء الأسرى .

يتم تعيين جهات أخرى ومستفيدين كهيئات تمثل ج. م. ع فى تنفيذ الأنشطة وذلك بموجب خطابات التنفيذ بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ووزارة التعاون الدولى .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - هى مسئولة عن تنفيذ العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة الضرورية لتحقيق النتائج الواردة فى هذه الاتفاقية .

سابعا - الخطة المالية :

الخطة المالية التوضيحية لهذه الأنشطة وردت فى الجدول الملحق بهذه الاتفاقية .

يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون الحاجة إلى إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، ويكون ذلك شريطة ألا تؤدى التعديلات إلى تجاوز المساهمة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من هذه الاتفاقية .

الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة

الخطة المالية التوضيحية

النشاط	التزام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للسنة المالية ٢٠٠٥ (بالدولار الأمريكى)	التزامات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة (بالدولار الأمريكى)	إجمالى مساهمة الوكالة طوال تنفيذ المشروع (بالدولار الأمريكى)	مساهمة ج. م. ع (*) (بالجنيه المصرى) من حساب FT-800
إدارة العدالة الجنائية	٤٠٠٠٠٠٠	١٥٨٢٠٠٠٠	١٩٨٢٠٠٠٠	٦٣٩٠٠٠
القضاء الأسرى ..	٣٥٠٠٠٠٠	١٩٧٠٠٠٠٠	٢٣٢٠٠٠٠٠	٧٦٦٠٠٠
إدارة البرنامج والتقييم والمراجعة	٣٠٠٠٠٠	١٤٦٠٠٠٠	١٦٦٠٠٠٠	-
الإجمالى	٧٧٠٠٠٠٠	٣٦٩٨٠٠٠٠	٤٤٦٨٠٠٠٠	١٤٠٥٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج. م. ع من حساب FT. 800 تمثل مدفوعات حصة صاحب العمل فيما يتعلق بالتأمين الاجتماعى وتذاكر الطيران .

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

مادة (أ) التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ - ١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة مجموعة النتائج المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها . العبارات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ - ٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة المتلقى على تنفيذ الاتفاقية . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات . يجوز أن يصدر الأطراف أيضاً خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . خطابات التنفيذ يمكن استخدامها أيضاً لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) أحكام عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقاً لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق هذه النتائج ، والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء المستشارين المتعاقدين أو الموردين المرتبطين وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالاتفاقية .

بند (ب - ٢) تنفيذ الاتفاقية :

سيقوم المتلقى بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية أو العمل على تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبين طبقًا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير إدارة مؤهلة وذات خبرة وتدريب الموظفين حيثما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة بمقتضى الاتفاقية . وحسبما هو مطبق للأنشطة الدائمة العمل على أن تكون إدارة وصيانة هذه الأنشطة بطريقة تؤكد الوصول باستمرار ونجاح إلى تحقيق النتائج والنتائج الوسيطة للاتفاقية .

بند (ب -٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن أى سلع أو خدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية سوف تخصص لها وذلك حتى اكتمال أو إنهاء الاتفاقية . وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات ستستخدم فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ الاتفاقية وتبعًا لما قد توجه إليه الوكالة فى خطابات التنفيذ .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط لمعونة أجنبية مرتبط أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بدليل الوكالة الجغرافى رقم ٩٣٥ السارى وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تعفى هذه الاتفاقية والمساعدات التابعة لها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم المتلقى .

(ب) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر عليه : (١) أى نشاط ، عقد ، منحة أو أى اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية ، (٢) أى معاملات ، توريدات ، معدات (شاملة المركبات) ، مواد ، ممتلكات أو أى سلع أخرى تحت رقم (١) السابق ذكره (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة «السلع») ، (٣) أى مقاول أو متلقى أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا لهذه الاتفاقية ، (٤) أى موظف يتبع هذه الهيئات ، (٥) وأى فرد مقاول أو متلقى يقوم بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما ينص عليه خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

الإعفاء الأول : الرسوم الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، الاستخدام ، إعادة التصدير والتصرف فى ملكية السلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة المركبات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

الإعفاء الثانى : الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل (١) الهيئات غير الوطنية من أى نوع ، (٢) العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية أو (٣) الأفراد المقاولين ومتلقين المنح من غير الوطنيين . الإعفاء الثانى يشمل جبايات وضرائب الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكل الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . كلمة «وطنى» تشير إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين المتلقى والمواطنين الذين يحملون جنسية المتلقى عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من قبل الوكالة بموجب الاتفاقية وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . «آخر تعامل» تشير إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لمنفعة الأنشطة الممولة من الوكالة طبقًا للاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة ، وفقًا لاختيارها أن (١) تطالب الممنوح برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة أو إلى جهة أخرى ، تحددها الوكالة ، من أرصدة غير تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية أو أن (٢) تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية أخرى بين الأطراف .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الأطراف على ترتيب اجتماع فورى لحل هذه المواضيع مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة خالصة من الضرائب المباشرة مما يسمح لكل هذه المساعدات أن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة الممنوح .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبه الوكالة .

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاقية :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافية أن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذه الاتفاقية ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاقية ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها

من قبل المتلقى أسس ترسية الحكومة المصرية للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققته الاتفاقية، بصفة عامة نحو الاكتمال («دفاتر وسجلات الاتفاقية») . يحتفظ المتلقى بدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقًا لمبادىء محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل الآتى ذكرها (١) المبادىء التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى يحتفظ المتلقى بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية ، أو متطلبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى (ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة) يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة وذلك وفقًا للأحكام التالية :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقًا للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة («والمبادىء الإرشادية») ، وسيتم أداء المراجعات وفقًا لهذه «المبادىء الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاقية . ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذه الاتفاقية طبقًا لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقًا لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومة الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة مراجعة الأموال التى اتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة الأمريكية وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما تضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقًا لشروط هذا البند على حساب الاتفاقية بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاقية بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاقية فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا الشرط . الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣) .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المتلقى :

(أ) أن الوقائع والأحوال التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها - فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية - دقيقة وكاملة ، وتشمل كل الوقائع والأحوال التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات المترتبة عليها .

(ب) أن يخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أى وقائع أو أحوال لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد المتلقى أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفيه على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة المتلقى .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المتلقى بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة عن طريق الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

بند (ب - ٩) الأثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط من المحتمل أن يؤثر بصورة معقولة على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكي المترتب على النقل أو التوسع محل كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وأدى إلى خفض عدد العمالة به .

(ب) لا يجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير أى مناطق تصدير أو مناطق معينة فى دولة أجنبية حيث لا تطبق فيها قوانين الدولة الخاصة بالعمل ، البيئة ، الضرائب ، التعريفات ، الأمن ، بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة .

(جـ) لا يجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دولياً فى الدول المتلقية بما فى ذلك المناطق المعنية المذكورة فى هذه الدولة .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند (ج - ١) المصدر والمنشأ :

(أ) التكاليف بالنقد الأجنبى :

السحب بالنقد الأجنبى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية والتى بالنسبة للسلع ، يكون منشأها ومصدرها ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبالنسبة لموردى السلع والخدمات جنسيتهم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية (كود الوكالة الجغرافى . . .) فيما عدا الاستثناءات التى قد توافق عليها الوكالة كتابة .

(ب) التكاليف بالنقد المحلى :

السحب بالنقد المحلى سيستخدم فقط لتمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية التى تستوفى متطلبات سياسة الوكالة فى التعاقدات المحلية والتى ستتحدد فى خطاب تنفيذى .

(جـ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(د) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يمكن أن تحدد فى خطاب تنفيذى .

(هـ) النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية ، للممتلكات أو الأشخاص ، سوف يكون على ناقلات تحمل علامة الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الناقلات متاحة بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى . وقد تقوم الوكالة بتقديم وصف مفصل لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (ج - ٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية ، وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم المتلقى بموافاة الوكالة بما يلى عند الإعداد :

١ - أى خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء ، عقود ، أو أى مستندات أخرى بين الممنوح وجهة ثالثة ، متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - وكذلك توافى الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات ، تعتبرهـا الوكالة ذات أهميـــة كبيرة للاتفاقية على الرغم من أنها غير ممولة من الاتفاقيـة . وسوف تحدد فى خطابات تنفيـذية أوجه الاتفـاقيـة المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين ، والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض للسلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخـدمات الهندسيـة وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات ، المعدات ، المواد كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ ، وذلك قبـل إبرام العقـود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها المتلقى للاتفاقية وغير الممولة من الاتفاقية . كذلك مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بأنشطة الاتفاقية التي قد تحددها الوكالة ، وكذلك مقاولى التشييد الذين يستخدمهم المتلقى للاتفاقية وغير الممولين منها .

بند (ج - ٤) الثمن المعقول :

سـوف لا يدفـع أكثـر من الأثمـان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول ، كليًا أو جزئيًا من الاتفاقيـة . وسـوف يتم شـراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (ج - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة الفرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقيـة ، يقـوم المتلقى بإمداد الوكالة بالبيـانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى الأوقات التى قد تحددها الوكالة فى خطابات التنفيذ .

بند (ج - ٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند ج - ١ (أ) ، فإنه لا يجوز أن تمول من المنحة تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على شاحنات بحرية أو جوية لم توافق عليها الوكالة مسبقًا .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابة :

١ - فإن خمسين فى المادة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

٢ - كما أن خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم المتلقى على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة .

ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و (٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة سواء من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (ج - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم المتلقى كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند ج (١) أ .

٣ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

وإذا قام المتلقى (أو حكومة المتلقى) عن طريق إصدار قانون ، مرسوم ، لائحة تعليمات أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم المتلقى والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المتلقى سوف يؤمن ، أو يتخذ اللازم نحو تأمين ، السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع . سوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المتلقى فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض المتلقى عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع . وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال . كما سيكون خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (ج - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المتلقى على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من الاتفاقية . يمكن استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

مادة (د) السحب :

بند (د - ١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب إذا وجدت فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة طبقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن المتلقى . أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ، تلزم الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها المتلقى والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ، ما لم يعطى المتلقى للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويمكن أيضًا تمويل المصروفات الأخرى من الاتفاقية وذلك وفق ما يتفق عليه الطرفان .

بند (د - ٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب ، إذا وجدت ، فإنه يمكن للمتلقى الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لشروطها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة ، لتمويل تلك التكاليف مدعمة بالمستندات اللازمة وفقًا لما هو مبين بالخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية سيكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د - ٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند (د - ٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة المضيفة بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن المتلقى سيقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمة حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع للكافة ولأى غرض فى وقت إجراء هذا التحويل فى بلد المتلقى .

مادة (هـ) الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للطرف الآخر ، كما يجوز أيضًا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يومًا للمتلقى ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا وذلك بموجب إخطار المتلقى كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا ، بموجب توجيه إخطار كتابى للمتلقى وذلك إذا :

١ - عجز المتلقى عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع شىء تعتبر الوكالة معه أنه من غير المحتمل تحقيق أهداف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة أو وفاء المتلقى بالتزاماته وفقًا لهذه الاتفاقية . أو

٣ - كان أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاء التشريعات التى تحكم الوكالة ، سواء الآن أو فى المستقبل .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بهـا مع طـرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الوقـوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك فى حالة الإيقاف أو الانتهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تحول على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء المطبق منها إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حـالة أى سحب غير مؤيـد بوثائـق رسـمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية أو لم يتم أو يستخدم بالمطابقة لهذه الاتفاقية أو لسلع أو خدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة ، أن تطالب المتلقى بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمـريكيـــة فـــى خـلال ستين يومـًا من تلقى الطلب بذلـك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل علاجية أخرى متاحة أو مطبقة فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فى حـالة تخلف المتلقى عن الوفاء بأى التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية وتسبب ذلك فى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة أن تطالب المتلقى بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يومًا من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسري الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) في طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير في ظل هذه الاتفاقية ، وذلك على الرغم من أي نصوص أخرى في الاتفاقية .

(د) (١) أي إعادة دفع في ظل البند الفرعي (أ) أو (ب) ، أو (٢) أي إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أي طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تمول من الاتفاقية ، في حالة ما إذا كانت إعادة الدفع متعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ في فواتير السلع والخدمات ، أو بسلع غير مطابقة للمواصفات أو خدمات غير مستوفاة للمطلوب فإن (أ) إعادة الدفع ستتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذي تتوافر مبرراته ، و (ب) يستخدم الجزء الباقي منها إن وجد ، لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أي فائدة أو أي مستحصلات أخرى على أرصدة تم سحبها بواسطة الوكالة للمتلقي في ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ستعاد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «المتلقي» ما لم توافق الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند (هـ - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أي تأخير في ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل في ظل هذه الاتفاقية مسقطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ - ٤) الحوالة :

يوافق المتلقي - عند الطلب - على منح الوكالة حوالة للحق فيما قد يتوافر لديه من أساس للمطالبة بحق ناشئ عن أو مرتبط بتنفيذ الالتزامات العقدية أو الإخلال بها من جانب طرف في عقد مباشر مع الوكالة بالدولارات الأمريكية وتم تمويله كليًا أو جزئيًا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بشأن الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة الهدف الاستراتيجى بشأن الإدارة الحكومية وبرنامج المشاركة ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من ٢٠٠٥/٩/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط